الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/30/TUV/3

الجمعية العامة

Distr.: General
19 February 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثلاثون
٧-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن توفالو*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و١٦/٢١، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير موجز لورقات المعلومات المقدمة من أربع جهات صاحبة مصلحة[١] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[٢]

٢- أوصى مركز مناهضة القتل في العالم بأن تصدق توفالو في أقرب وقت ممكن على اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٣].

٣- وأوصى المركز الدولي لمناصري مكافحة التمييز بأن تصدق توفالو على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأكد أنه ينبغي إيلاء الأولوية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن التصديق على هذا الصك القانوني من شأنه أن يكفل العمل والمساءلة في الاتجاه الصحيح[٤].

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

GE.18-02549(A)
1802549

الرجاء إعادة الاستعمال

٤- وأوصى أيضاً مركز مناهضة القتل في العالم بأن تنشئ توفالو، مع جميع دول منطقة المحيط الهادئ، وفي أقرب وقت ممكن، آلية قانونية إقليمية معنية بحقوق الإنسان[٥].

٥- ومع إيلاء الاعتبار الواجب لموارد الدولة المحدودة، شجع المركز توفالو على زيادة انخراطها في الشؤون الدولية، بطرق منها الإنترنت، وعلى إصدار توصيات للدول الأخرى في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وعلى تقديم تحديثات بشأن عمليات التصديق على المعاهدات المتصلة بالسلام[٦].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان[٧]

٦- ذكر المركز الدولي لمناصري مكافحة التمييز أن خطة عمل توفالو لحقوق الإنسان ٢٠١٦-٢٠٢٠ خطة شاملة وطموحة جداً، تغطي العديد من المسائل المهمة المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات. فقد أفيد بأن هذه الخطة اشتملت على خطوة إيجابية نحو تقييم التشريعات الجديدة، واستعراض قانون العقوبات، وتوسيع نطاق الحصول على الخدمات القضائية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة ٢٠١٦-٢٠٢٠ (خطة تي كاكيغا الثالثة) تسعى إلى زيادة عدد مقاعد النساء في البرلمان، فضلاً عن إدراج نوع الجنس كسبب من أسباب التمييز المحظورة في شرعة الحقوق. وأكد المركز الدولي لمناصري مكافحة التمييز على أهمية تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المحددة. وينبغي النظر، في خطة تي كاكيغا الثالثة، إلى المسائل الجنسانية في جميع المجالات بما أنها تتداخل مع جميع المسائل الأخرى، ولا سيما التنمية الاقتصادية والسياسات البيئية[٨].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز[٩]

٧- أوصى المركز الدولي لمناصري مكافحة التمييز بإضافة المسائل الجنسانية والإعاقة ضمن أسباب التمييز المحظورة في شرعة الحقوق[١٠].

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي[١١]

٨- ذكر مركز مناهضة القتل في العالم أن دستور توفالو يكفل الحق في الحياة. بيد أنه أعرب عن قلقه من أن الاستثناءات من هذا الحق المنصوص عليها في المادة ١٦(٢) والمادة ٣٠ من الدستور فضفاضة للغاية. وشدد المركز على أن استخدام المسؤولين للقوة، بما في ذلك القوة القاتلة، ينبغي أن يخضع لرقابة قانونية تلقائية ومستقلة. وأوصى بشدة بأن تعدل توفالو الدستور في أقرب وقت ممكن لضمان الحق في الحياة ضماناً تاماً، ولإزالة جميع الاستثناءات من هذا الحق. وشجع توفالو على إرساء إجراء قضائي تلقائي للتحقق من مشروعية وسائل الحرمان

المنصوص عليها وشروطها وكفايتها منذ البداية في أي حالة يستخدم فيها المسؤولون القوة، أو قد يستخدمونها، أثناء تأدية واجبهم[١٢].

٩- وأفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال بأن العقوبة البدنية للأطفال فعل قانوني في توفالو، على الرغم من صدور توصيات بحظرها عن لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وكذلك تلك الصادرة في أثناء الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل لتوفالو[١٣]. وتفيد التقارير بأن العقوبة البدنية مشروعة في المنزل، وفي مراكز رعاية الطفولة المبكرة والرعاية النهارية للأطفال الأكبر سناً (المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٥)، وفي المدارس (المادة ٢٩ من قانون التعليم لسنة ١٩٧٦). وهي مشروعة جزئياً في أماكن الرعاية البديلة والمؤسسات الإصلاحية (المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٥)، وكعقوبة عن ارتكاب جريمة (المادة ٨(٨) من قانون محاكم الجزر لسنة ١٩٦٥). وشددت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية على أن تحقيق الحظر يستلزم سن تشريع يهدف إلى فرض حظر صريح للعقوبة البدنية للأطفال في جميع السياقات[١٤].

١٠- وأعربت المبادرة العالمية عن أملها في أن تثير الدول الأعضاء مسألة العقوبة البدنية للأطفال أثناء الاستعراض الثالث لتوفالو، وأن تصدر توصية محددة لتوفالو بأن تصوغ وتسن تشريعاً، على سبيل الأولوية، يحظر بوضوح جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في كل سياق لحياتهم، ويُبطل أي دفوع قانونية لاستخدامها[١٥].

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون[١٦]

١١- أفاد المركز الدولي لمناصري مكافحة التمييز بأن حكومة توفالو أصدرت بالإجماع في عام ٢٠١٤ قانون حماية الأسرة والعنف المنزلي، بمساعدة أمانة الفريق الإقليمي المعني بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان والتابع لجماعة المحيط الهادئ. وسيمكّن هذا التشريع، عند تنفيذه بالكامل، من معالجة العديد من الثغرات المتعلقة بالعنف المنزلي. ومع ذلك، لاحظ المركز أن هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به من أجل كفالة وصول المرأة إلى الخدمات القضائية، وأن التحيز الجنساني لا يحول دون إصدار أحكام عادلة[١٧].

١٢- وذكر المركز الدولي لمناصري مكافحة التمييز أنه أعد بمساعدة عدة منظمات شريكة برنامج تعقب العنف القائم على نوع الجنس (TrackGBV) في منطقة المحيط الهادئ بهدف زيادة الشفافية والاتساق والمساءلة في النظم القضائية. وقد وفرت حالات التعقب بيانات عملية بشأن العنف الجنساني، بما في ذلك مواقف القضاة وممارسات إصدار الأحكام. وفي دراسة منشورة بحثت أكثر من ٩٠٠ حالة في سبعة من بلدان جزر المحيط الهادئ، لم تعثر التحليلات العشوائية الأولية في توفالو إلا على أربع حالات - كلها حالات اعتداء جنسي - تستوفي معايير المقارنة. وأدى نقص البيانات المنقولة من المحاكم الوطنية إلى أكبر قاعدة بيانات قانونية إقليمية وأكثرها شمولاً إلى الحد من الشفافية والمساءلة[١٨].

١٣- وأشار المركز الدولي لمناصري مكافحة التمييز إلى أن التصالح في هذا العدد الضئيل من قضايا العنف الجنساني التي صدرت فيها أحكام كثيراً ما استخدم كعامل مخفف. ويشير التصالح إلى الممارسات الثقافية الرسمية وغير الرسمية المتمثلة في الاعتذار والعفو. وهو يؤدي دوراً مهماً في مجتمعات توفالو ذات النسيج المحكم في تعزيز العلاقات المجتمعية الصحية؛ بيد أن هذه

الممارسات في سياق العنف الجنساني تأتي على حساب حقوق الشخص الناجي ووصوله إلى العدالة تحقيقاً لصالح المجتمع المحلي العريض[١٩]. وتحدّث المركز الدولي لمناصري مكافحة التمييز عن قضية اعتداء جنسي على قاصر في عام ٢٠١٥، أعلن فيها أحد القضاة بوضوح أن التصالح يعمل بوصفه عاملاً مخففاً، الأمر الذي أدى إلى تعليق كامل للحكم الصادر ضد الجاني. وشدد المركز على أنه بينما يمكن استخدام التصالح لإعادة بناء العلاقات المجتمعية، فإنه يُستخدم أيضاً وسيلة لمنع المقاضاة في المقام الأول. وأوصى المركز بعدم استخدام التصالح في جميع قضايا العنف المنزلي كعامل لتخفيف العقوبة، وعدم استخدامه للحد من التهم الموجهة للجاني[٢٠].

١٤- وبالإضافة إلى ذلك، أشار المركز الدولي لمناصري مكافحة التمييز إلى قضية سلطت الضوء على فجوة في التشريع، اقترح فيها القاضي على الجاني إنكار تهمة الاعتداء الجنسي لأن الجريمة التي ارتكبها بإكراه فتاة تبلغ من العمر ٤ سنوات على ممارسة الجنس الفموي ليست مدرجة في مادة من مواد القانون الجنائي. وأشير إلى حكم قديم يؤيد التوصية المقدمة إلى الجاني بالدفع بإنكار التهمة. ونوه المركز الدولي لمناصري مكافحة التمييز بأن قانون العقوبات لا يتناول الأشكال الأخرى للاعتداء الجنسي، بما في ذلك الإكراه على ممارسة الجنس الفموي، والإيلاج الشرجي، واستخدام الأجسام[٢١].

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية[٢٢]

١٥- بالإشارة إلى ما جاء في ديباجة الدستور التي تنص على أن المبادئ التوجيهية في الحكم وفي الشؤون الاجتماعية هي الاتفاق والكياسة والسعي إلى توافق الآراء، شجع مركز مناهضة القتل في العالم توفالو على استكشاف سبل جديدة للممارسة الديمقراطية، وعلى تعزيز مشاركة المواطنين المستنيرين بصدق، بما في ذلك في مجال الإصلاحات الدستورية، والاعتراف اعترافاً رسمياً بممارسات توافق الآراء المحلية[٢٣].

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في الصحة

١٦- ذكر التحالف الدولي للدفاع عن الحرية (ADFI) أنه ينبغي لتوفالو أن تركز على مساعدة النساء على اجتياز فترة الحمل والولادة بأمان، وينبغي أن تركز الموارد على تحسين الظروف عند الضرورة وعلى توفير المزيد من فرص الوصول إلى الرعاية الصحية للنساء الحوامل والنساء اللائي ينتظرن الولادة والنساء في فترة النفاس. وأشار التحالف إلى عدم توافر بيانات دقيقة عن نظام الرعاية الصحية، ومعدلات الوفيات والأمراض النفاسية، والاحتياجات غير الملباة من موظفي القطاع الطبي في توفالو. وأكد أن هناك مستشفى واحداً فقط في البلد بأكمله، هو مستشفى الأميرة مارغريت، في العاصمة فونافوتي. وتتألف توفالو من تسع جزر تقع كل منها على مسافة بعيدة نسبياً من الأخرى، ما يجعل الوصول إلى المستشفى أمراً صعباً على غير المقيمين في العاصمة. أما العيادات الفرعية في الجزر الخارجية فلا يعمل فيها عموماً إلا ممرضة وقابلة[٢٤].

١٧- وأوصى التحالف بأن تحسّن توفالو الهياكل الأساسية للرعاية الصحية، وسُبُل الحصول على رعاية التوليد في الحالات الطارئة، والتدريب المقدم إلى القابلات، والموارد المخصصة لصحة الأمومة؛

وبأن تركز على سلامة الأمهات والمواليد أثناء الحمل والولادة، مع الاهتمام بشكلٍ خاص بتحسين سُبُل حصول النساء الفقيرات و/أو اللاتي يعشن في الجزر الخارجية على الرعاية الصحية[٢٥].

٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

المرأة[٢٦]

١٨- أفاد المركز الدولي لمناصري مكافحة التمييز بأن القوالب النمطية الجنسانية لا تزال تعزز التمييز ضد المرأة في توفالو[٢٧].

١٩- وذكر المركز أن المساواة في فرص الوصول إلى امتلاك الأراضي لا تزال تمثل مشكلة في توفالو. فلا تزال هناك مقاومة لتقييم تشريعات الأراضي. وعلى الرغم من أن النساء والرجال يتمتعون في ظل التشريعات الحالية بحقوق متساوية في أراضي كايتاسي، يكاد يكون دائماً حامل سند الملكية رجلاً. وفي الممارسة العملية، بإمكان حامل سند الملكية أن ينقل ملكية الأرض أو يرهنها دون موافقة أي شخص آخر. وأضاف المركز أن ميراث الأراضي يؤول من الأب إلى الابن ويعوق فرص النساء في حمل سندات الملكية في المقام الأول. وأوصى المركز بإجراء مراجعة شاملة لتشريعات الأراضي، وعلى وجه التحديد قانون أراضي السكان الأصليين وقانون الأراضي في توفالو، ضماناً لعدم وقوع تمييز في الممارسة العملية، وبتنقيح التشريعات تبعاً لذلك[٢٨].

٢٠- وأفاد المركز الدولي لمناصري مكافحة التمييز بأن توفالو تسجل معدلات مرتفعة من العنف الجنساني، وأنه يُزعم عدم الإبلاغ على نطاق واسع عن حالات الاعتداء الجنسي. وذكر المركز أن المواقف المجتمعية لا تزال تبرر العنف المنزلي في توفالو، وسيظل ذلك حاجزاً أمام الإبلاغ عن الحالات واتخاذ المقاضاة على محمل الجد[٢٩]. وعلاوة على ذلك، فالتحرش الجنسي يشكل وفقاً للمركز أحد المجالات التي حظيت باهتمام ضئيل في توفالو[٣٠].

٢١- وأكد المركز ما يلي: ١) أنه ينبغي تجريم الاغتصاب في إطار الزواج؛ و٢) أنه ينبغي الاستعاضة عن التشريعات القائمة المتعلقة بالاغتصاب والاعتداء الجنسي بالاعتداء الجنسي المصنف بالاستناد إلى الضرر؛ و٣) أنه ينبغي أن تشترط التشريعات، بدلاً من الشكوى اللازمة لإثبات عدم الموافقة، دليلاً على وجود تدابير قسرية لا تقتصر على القوة والعنف.

٢٢- وشدد المركز الدولي لمناصري مكافحة التمييز على الحاجة إلى المزيد من المعلومات وإلى متابعة الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد المرأة. وقد أجريت أحدث الدراسات الاستقصائية الشاملة عن مدى انتشار العنف الجنساني في عام ٢٠٠٧، وهناك حاجة ماسة إلى إجراء دراسة استقصائية أخرى على المستوى الوطني لتقييم التقدم المحرز والمساعدة في توجيه الخطط القائمة على البيانات من أجل القضاء على العنف الجنساني. ووفقاً للمركز، ينبغي أن تواصل إدارة الشرطة جمع بيانات مصنفة حسب الجنس، والعمر، والجنسية، والإعاقة، والعلاقة بين الضحية والجاني، بشأن الشكاوى والملاحقات القضائية والإدانات المتعلقة بحالات العنف المنزلي والجنسي. وعلاوة على ذلك، لا بد من التنسيق مع مرافق الرعاية الصحية ومنظمات الدفاع عن حقوق المرأة التي تعمل مباشرة مع الناجين، لا من أجل جمع بيانات أكثر شمولاً فحسب، بل ولفهم المسار والحواجز المحتملة أمام الوصول إلى المحاكم أيضاً[٣١].

الأشخاص ذوو الإعاقة[٣٢]

٢٣- أفاد المركز الدولي لمناصري مكافحة التمييز بأن السلطات بصدد صياغة سياسة وطنية بشأن الإعاقة كجزء من خطة تي كاكيغا الثالثة.

٢٤- وأشار المركز الدولي لمناصري مكافحة التمييز إلى أن التقاطع بين نوع الجنس والإعاقة يؤدي إلى تفاقم مشكلة العنف الجنساني في جميع أنحاء العالم. فالدراسات الدولية تشير إلى أن النساء ذوات الإعاقة أكثر عرضة للاغتصاب أو الاعتداء بمقدار الضعف مقارنة بعموم السكان من النساء. وأضاف أنه على الرغم من عدم وجود بيانات خاصة بتوفالو، فمن الواضح أن بإمكان الإعاقات أن تنشئ حواجز هيكلية تجعل هؤلاء النساء والفتيات أكثر عرضة للعنف الجنساني. وقد أدت المعايير والسياسات المجتمعية إلى إدامة مواقف إزاء المعوقات تجعل من الصعب توافر السلامة، والموارد القانونية، والعدالة[٣٣].

٢٥- وأشار المركز أيضاً إلى أن النساء والفتيات المعوقات يواجهن تحديات أكبر فيما يتعلق بالمصداقية في نظام العدالة. وبما أنه يُزعم أن التقارير عن القضايا المنظورة أمام المحاكم الجزئية ومحاكم الجزر ليست على نفس القدر من شمول تلك التي تنظر أمام المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف، فقد أفيد بأن من الصعب تتبع هذه الديناميات في توفالو[٣٤].

٢٦- وذكر المركز الدولي لمناصري مكافحة التمييز أن رابطة فوزي ألوفا وجمعية الصليب الأحمر التوفالي اضطلعتا بأعمال جليلة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة. فرابطة فوزي ألوفا تدير المدرسة الوحيدة للطلاب ذوي الإعاقة، وأفيد مع ذلك بأنها لا تتلقى أي تمويل حكومي[٣٥].

٢٧- وأفاد المركز الدولي لمناصري مكافحة التمييز بأن رابطة فوزي ألوفا أشارت إلى وقوع حالات لم يبلغ عنها من الاعتداء البدني والجنسي على أطفال ذوي إعاقة في توفالو[٣٦].

٢٨- وأوصى المركز الدولي لمناصري مكافحة التمييز بأن تركز السياسة الوطنية المتعلقة بالإعاقة على التقاطع بين نوع الجنس وزيادة خطر العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة[٣٧].

Notes

1 The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org
Civil society
Individual submissions:
ADFI ADF International, Geneva (Switzerland);
CGNK Center for Global Nonkilling, Geneva (Switzerland);
GIEACPC Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland.
ICAAD International Center for Advocates Against Discrimination (New York, United States of America).

2 For relevant recommendations see see A/HRC/24/8, paras. 82.1-12, 82.25-28, 84.1-11 and 84.17.

3 CGNK, p. 3.

4 ICAAD, p. 6.

5 CGNK, p. 3.

6 CGNK, p. 4.

7 For relevant recommendations see see A/HRC/24/8, paras. 82.12-18, 82.22-24, 84.12-16, and 84.21-22.

8 ICAAD, p. 3-4.

9 For relevant recommendations, see A/HRC/24/8, paras. 84.18-20.

10 ICAAD, p. 4 and 6.

11 For relevant recommendations, see A/HRC/24/8, paras. 82.53-54 and 84.23-24.

[12] CGNK, p. 4.
[13] GIEACPC, p. 1.
[14] GIEACPC, p. 2-3.
[15] GIEACPC, p. 1.
[16] For relevant recommendation, see A/HRC/24/8, para. 82.55.
[17] ICAAD, p. 3.
[18] ICAAD, p. 3.
[19] ICAAD, p. 3.
[20] ICAAD, p. 2.
[21] ICAAD, p. 2.
[22] For relevant recommendations, see A/HRC/24/8, paras. 82.57-58 and 84.25-27.
[23] CGNK, p. 4.
[24] ADFI, para. 14-15 and 20.
[25] ADFI, para. 21(d) and 21(e).
[26] For relevant recommendations, see A/HRC/24/8, paras. 82.20, 82.29-52, and 82.56.
[27] ICAAD, p. 3.
[28] ICAAD, p. 4-5.
[29] ICAAD, p. 3.
[30] ICAAD, p. 4.
[31] ICAAD, p. 5.
[32] For relevant recommendation, see A/HRC/24/8, para. 82.66.
[33] ICAAD, p. 5.
[34] ICAAD, p. 6.
[35] ICAAD, p. 6.
[36] ICAAD, p. 6.
[37] ICAAD, p. 7.